المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تقرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست — صفحة

نصوص عامة

المجلس الوطني للبيئة ـ تعيين أعضاء.
مرسوم رقم 2.81.109 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1401 (28 ابريل 1981) متعلق بتعيين أعضاء المجلس الوطنى للبيئة 670

المجلس الوطني للبيئة ـ تعيين كاتب عام.
مرسوم رقم 2.81.351 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 مايو 1981) متعلق بتعيين الكاتب العام للمجلس الوطنى للبيئة 671

السكر المصفى. ـ الاثمان والارباح القصوى في جميع مراحل التسويق
قرار للوزير الاول رقم 3.275.81 بتاريخ 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد الاثمان والارباح القصوى للسكر المصفى فى جميع مراحل التسويق 671

الزيوت الغذائية المصفاة. ـ الاثمان والارباح خلال جميع مراحل التسويق.
قرار للوزير الاول رقم 3.276.81 بتاريخ 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد اثمان الزيوت الغذائية المصفاة والارباح خلال جميع مراحل التسويق 672

الزبدة المستوردة بالاكوام. ـ الاثمان فى مختلف مراحل التسويق.
قرار للوزير الاول رقم 3.277.81 بتاريخ 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد اثمان الزبدة المستوردة بالاكوام فى مختلف مراحل التسويق 673

الخبز. ـ اثمان البيع.
قرار للوزير الاول رقم 3.278.81 بتاريخ 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد اثمان بيع الخبز 674

مطاحن القمح الصناعية. ـ الاثمان القصوى لبيع المنتجات.
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 587.81 بتاريخ 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد الاثمان القصوى لبيع منتجات مطاحن القمح الصناعية 675

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.
قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 288.81 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 676

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 290.81 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 676

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 401.81 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 676

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 400.81 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 ابريل 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له . 677

تفويض الامضاء.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 249.81 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981) بتفويض الامضاء 677

قرار لوزير العدل رقم 327.81 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1401 (6 ابريل 1981) بتفويض الامضاء 677

قرار لوزير العدل رقم 329.81 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1401 (6 ابريل 1981) بتفويض الامضاء 678

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ـ احداث شباك بريدي ملحق

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 366.81 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1401 (14 فبراير 1981) متعلق باحداث شباك بريدي ملحق 678

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ـ تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 358.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) متعلق بتحويل وكالة بريدية بعين العودة الى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة 678

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 294.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 678

قرار للامين العام للحكومة رقم 295.81 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 678

قرار للامين العام للحكومة رقم 324.81 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 679

قرار للامين العام للحكومة رقم 426.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 679

قرار للامين العام للحكومة رقم 422.81 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1401 (15 ابريل 1981) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 679

قرار للامين العام للحكومة رقم 423.81 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1401 (16 ابريل 1981) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 679

قرار للامين العام للحكومة رقم 424.81 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981) بالاذن فى ممارسة المعمارية 679

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 425.81 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 أبريل 1981) يتعلق بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » .. 679

نظام موظفى الادارات العمومية

نصـوص خـاصـة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 446.81 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1401 (25 فبراير 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 680

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 447.81 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 680

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 434.81 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1401 (22 ابريل 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 680

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 501.81 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثانى بكلية الشريعة بأكادير 681

المديرية العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 389.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتعيين ممثلى المديرية العامة للامن الوطنى والموظفين المدعوين للاجتماع فى حظيرة لجنة الترقى والمجلس التأديبى المختصين ازاء موظفى المديرية العامة للامن الوطنى ابتداء من 17 شعبان 1400 (فاتح يوليوز 1980) الى نهاية النيابة البرلمانية الحالية 681

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 684

نـصـوص عـامـة

مرسـوم رقـم 2.81.109 بتاريـخ 23 مـن جمـادى الآخـرة 1401 (28 أبريل 1981) متعلق بتعيين أعضاء المجلس الوطنى للبيئة

ان الوزير الاول ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.79.247 المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) المتعلق باعادة تنظيم المؤسسات المكلفة بحماية البيئة وتحسينها ؛

وباقتراح مشترك لكل من وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ووزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة والكاتب العام لادارة الدفاع الوطنى الممثلون فى المجلس الوطنى للبيئة ؛

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعين الاشخاص المذكورون بعده أعضاء فى المجلس الوطنى للبيئة :

السيد عبد الرحيم بنونة ، ممثل وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ؛

السيد ادريس آيت صالح ، ممثل وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية ؛

السيد عبد اللاوى برادة توفيق ، ممثل وزارة الدولة المكلفة بالسياحة ؛

السيد المختار البزيوى ، ممثل وزارة التجهيز والانعاش الوطنى ؛

السيد محمد القادرى ، ممثل وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد ادريس الضحاك ، ممثل وزارة العدل ؛
السيد عبد الرحمان الزاكى ، ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛
السيد أحمد شوقى بنانى ، ممثل وزارة الداخلية ؛
السيد أحمد عاتق ، ممثل وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ؛
السيد عبد الرحمان الغريفى ، ممثل وزارة الشغل والتكوين المهنى ؛
السيد محمد سعيد الشركى اخناشر ، ممثل وزارة الشبيبة والرياضة ؛
السيد عمر أمين بنعبد الله ، ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ؛
السيد أحمد نجيب ، ممثل وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى (اعداد التراب الوطنى) ؛
السيد عثمان الشامى ، ممثل وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى (السكنى) ؛
السيد امحمد مليتى ، ممثل وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى (البيئة) ؛
السيد أحمد بن الصارى ، ممثل وزارة النقل ؛
السيد عبد الحميد عزيزى ، ممثل وزارة الصحة العمومية ؛
السيد احمد برقاد ، ممثل وزارة الطاقة والمعادن ؛
السيد أكوك محمد ، ممثل وزارة التجارة والصناعة ؛
السيد عبد الرحيم احساين ، ممثل وزارة الاعلام ؛
السيد أحمد اجميلة ، ممثل كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛
السيد عبد المومن معددى ، ممثل ادارة الدفاع الوطنى.

الفصل الثانى

يسند الى وزير السكنى واعداد التراب الوطنى تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشربالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من جمادى الآخرة 1401 (28 أبريل 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
الامضاء : عباس الفاسى.

مرسوم رقم 2.81.351 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 مايو 1981) متعلق بتعيين الكاتب العام للمجلس الوطنى للبيئة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.79.247 المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) المتعلق باعادة تنظيم المؤسسات المكلفة بحماية البيئة وتحسينها ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تسند الى السيد أحمد نجيب ، مدير اعداد التراب الوطنى بوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى ، مهمة الكاتب العام للمجلس الوطنى للبيئة.

الفصل الثانى

يسند الى وزير السكنى واعداد التراب الوطنى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 رجب 1401 (15 مايو 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
الامضاء : عباس الفاسى.

قرار للوزير الاول رقم 81. 275. 3 بتاريخ 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد الاثمان والارباح القصوى للسكر المصفى فى جميع مراحل التسويق.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونية 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر فى 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) باحداث المكتب الوطنى للشاى والسكر ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد كما يلى ابتداء من 4 شعبان 1401 (7 يونيه 1981) الاثمان القصوى لبيع السكر المصفى عند الخروج من المصنع :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كيفية العرض	ثمن القنطار (بالدرهم)	التعبئة
قوالب السكر البالغ وزنها كيلوغرامين	330،75	ملفوفة في ورق ومجموعة في اكياس او صناديق من الكاغد المقوى – اللفائف غير المرجعة.
السكر المفتت من القوالب العارية والقوالب العارية البالغ وزنها كيلوغرامين	328،75	في اكياس او صناديق من الكاغد المقوى – اللفائف غير المرجعة.
قطع السكر	330،75	في علب من الكاغد المقوى يبلغ وزنها كيلوغراما واحدا في حزم يبلغ وزنها 5 كيلوغرامات ملفوفة في الورق.
محبب مسحوق السكر البالغ عياره 99،5 على الاقل	264	في اكياس 50 كيلوغراما غير مرجعة.
محبب مسحوق السكر	274	موضوعة في أكياس من البلاستيك يبلغ وزنها كيلوغراما واحدا.
محبب مسحوق السكر	270	موضوعة في اكياس من البلاستيك يبلغ وزنها كيلوغرامين.

وتنتج الاثمان المبينة في الجدول اعلاه عن اجراء معادلة بين اثمان جميع انواع السكر المستوردة او المصنوعة محليا. ويباشر صندوق الموازنة عمليات المعادلة طبقا للنظام المعمول به في هذا الميدان.

الفصل الثاني

تحدد الارباح القصوى لبيع السكر كما يلي :

	قوالب السكر والسكر المفتت او المقطع	السكر المحبب
الباعة بالجملة	0،040 درهم للكيلوغرام .	0،030 درهم للكيلوغرام.
الباعة بالتقسيط	0،10 درهم للكيلوغرام .	0،10 درهم للكيلوغرام.

الاثمان المبينة في التعريفة المطبقة عند الخروج من المصنع والمضافة اليها الارباح المقررة في هذا الفصل لا يمكن ان تزاد عليها الا المصاريف الآتية :

– مصاريف النقل من مركز الى مركز محسوبة على اساس التعريفة الاقل نفقة (الطرق البحرية او الحديدية او البرية) او على أساس تعريفة متوسطة يوافق عليها وزير التجارة والصناعة ؛

– مصاريف النقل من موضع الى آخر اذا كانت السلطات المحلية ترى انه من الضروري اعتبار ذلك.

الفصل الثالث

تنسخ احكام هذا القرار قرار الوزير الاول رقم 3.263.81 الصادر في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) بتحديد الاثمان القصوى للسكر والارباح التجارية القصوى لهذه المادة في جميع مراحل التسويق.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.276.81 بتاريخ 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد أثمان الزيوت الغذائية المصفاة والارباح خلال جميع مراحل التسويق.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.405 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) باعادة تنظيم صندوق الموازنة ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد اثمان بيع الزيوت الغذائية المصفاة مع اعتبار جميع الرسوم وكذا الارباح في جميع مراحل التسويق ، حسبما يلي :

أ) ثمن الزيت غير المعبأة مع اعتبار جميع الرسوم :

الثمن عند الخروج من المصنع بالدرهم للطن الواحد	الربح المسموح به للتاجر بالجملة بالدرهم للتر الواحد	الربح المسموح به للتاجر بالتقسيط بالدرهم للتر الواحد	ثمن البيع للمستهلك بالدرهم للتر الواحد
4.500،00	0 08	0،15	4،35

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) ثمن الزيت المعبأة :

التعبئة	الثمن عند الخروج من المصنع	الربح المسموح به للتاجر بالجملة	الربح المسموح به للتاجر بالتقسيط	ثمن البيع للمستهلك
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
قارورة 1/2 لتر (PVC)	2،345	0،035	0،07	2،45
قارورة لتر (PVC) من البوليتلين	4،40	0،07	0،30	4،60
قارورة لتر ، زجاجة مؤدى عنها	4،25	0،07	0،13	4،45
قارورة لتر زجاجة غير مؤدى عنها	4،65	0،07	0،13	4،85
وعاء سعته لتران	8،75	0،14	0،26	9،15
وعاء سعته 3 لترات	13،15	0،21	0،39	13،75
وعاء سعته 5 لترات	22، 00	0،35	0،65	23،00

وتنتج الاثمان المبينة في الجدول السابق عن اجراء معادلة بين اثمان جميع انواع الزيوت المستوردة أو المصنوعة محليا.

ويباشر صندوق الموازنة عمليات المعادلة طبقا للنظام المعمول به في هذا الميدان.

الفصل الثاني

ان الاثمان المبينة في التعريفة المطبقة عند الخروج من المصنع والمضافة اليها الارباح المقررة في هذا القرار لا يمكن ان تزاد عليها الا المصاريف الآتية :

– مصاريف النقل من موضع الى آخر اذا كانت السلطات المحلية التعريفة الاقل نفقة (الطرق البحرية او الحديدية او البرية) او على اساس تعريفة متوسطة يوافق عليها وزير التجارة والصناعة ؛

– مصاريف النقل من موضع الى آخر اذا كانت السلطات المحلية ترى انه من الضروري اعتبار ذلك.

الفصل الثالث

ان أحكام هذا القرار التي يعمل بها ابتداء من 4 شعبان 1401 (7 يونيه 1981) تنسخ الاحكام السالفة المتعلقة بموضوعه ولاسيما الواردة منها في قرار الوزير الاول رقم 3.265.81 الصادر في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) بتحديد أثمان الزيوت الغذائية المصفاة والارباح في جميع مراحل التسويق.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.277.81 بتاريخ 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد أثمان الزبدة المستوردة بالاكوام في مختلف مراحل التسويق.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 12 اكتوبر 1971 بتنظيم الاثمان ومراقبتها وتحديد شروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 23 دجنبر 1971 بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 12 اكتوبر 1971 بتنظيم الاثمان ومراقبتها وتحديد شروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان أثمان الزبدة المستوردة أكواما تحدد كما يلي في مختلف مراحل التسويق :

1 – فيما يخص عمالة الدار البيضاء :

– الربح المسموح به للمستورد بالجملة ..... 0،40 درهم للكيلوغرام

– ثمن بيع المستورد بالجملة للباعة بالتقسيط ..... 12،15 درهما للكيلوغرام

– الربح المسموح به للبائع بالتقسيط ..... 0،85 درهم للكيلوغرام

– ثمن البيع بالتقسيط ..... 13،00 درهما للكيلوغرام

2 – فيما يخص الجهات الاخرى غير الدار البيضاء :

– الربح المسموح به للمستورد . 0،10 درهم للكيلوغرام

– ثمن بيع المستورد للبائع بالجملة ..... 12،15 درهما للكيلوغرام

– الربح المسموح به للبائع بالجملة 0،15 درهم للكيلوغرام

– ثمن بيع التاجر بالجملة للبائع بالتقسيط بما في ذلك مصاريف النقل بالنسبة في كل منطقة من المناطق الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنطقة الاولى :

الرباط – سلا
الجديدة
سطات
بنسليمان
القنيطرة
خريبكة
الخميسات

12،48 درهما للكيلوغرام

المنطقة الثانية :

أزيلال
خنيفرة
مكناس
يفرن
فاس
شفشاون
آسفي
بني ملال
مراكش
طنجة
تطوان
الصويرة
تازة
قلعة السراغنة
تاونات
بولمان

12،53 درهما للكيلوغرام

المنطقة الثالثة :

الناضور
أكادير
وجدة
الحسيمة
ورزازات
الرشيدية
فجيج
تيزنيت

12،58 درهما للكيلوغرام

المنطقة الرابعة :

كلميم
طاطة
طانطان
السمارة
بوجدور
العيون
وادى الذهب : الداخلة

12،63 درهما للكيلوغرام

ثمن البيع بالتقسيط :

– المنطقة الاولى ..... 13،35 دراهم للكيلوغرام
– المنطقة الثانية ..... 13،40 دراهم للكيلوغرام
– المنطقة الثالثة ..... 13،45 دراهم للكيلوغرام
– المنطقة الرابعة ..... 13،50 دراهم للكيلوغرام

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 4 شعبان 1401 (7 يونيه 1981) وينسخ جميع الاحكام المنافية ولاسيما احكام قرار الوزير الاول رقم 3.266.81 الصادر فى 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) بتحديد اثمان الزبدة المستوردة بالاكوام فى مختلف مراحل التسويق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.278.81 بتاريخ 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد أثمان بيع الخبز.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.614 الصادر فى 2 محرم 1395 (15 يناير 1975) بتحديد الاسماء التى تباع بها انواع الخبز المصنوع من طرف الخبازين العاملين حسب الطريقة الاوربية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان أثمان أنواع الخبز المبينة بعده والمعروضة للبيع من لدن الخبازين العاملين حسب الطريقة الاوربية تحدد كما يلى :

I. – الخبز المصنوع بالدقيق الوطنى المستخرج من القمح الطرى

I. – خبز وزنه 800 غرام :

– نوع بوردولى ..... 0،80 درهم للخبزة.

2 – الخبز من نوع « فانتيزى » :

أ) نوع « أفيون » او « فليت »

وزنه 500 غرام ..... 0،70 درهم للخبزة.

ب) نوع « فليت » صغيرة أو « بكيط »

وزنه 250 غراما ..... 0،50 درهم للخبزة.

ج) خبز صغير وزنه 100 غرام ..... 0،25 درهم للخبزة.

خبز وزنه 800 غرام فى شكل « خبزة مستديرة »

أو « كعكة » ..... 0،80 درهم للخبزة.

اما الخبز من نوع « فانتزى » المعروض للبيع بطلب من المستهلك فى أشكال مخالفة للاشكال المبينة أعلاه ، فيجب ان تراعى فيه الاوزان والاثمان المحددة اعلاه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. – الخبز المصنوع بالدقيق الرفيع المستخرج من القمح الطرى
(جميع المصنوعات المدعوة « فيينوازرى »
أو « باريزيان »)

أ) الخبز من نوع « أفيون » او « الكعكة » او « الخبزة المستديرة »
وزن 400 غرام ..... 0،80 درهم للخبزة ؛
ب) الخبز من نوع « بكيط » او « الكعكة » أو « الخبزة المستديرة »
وزن 200 غرام ..... 0،60 درهم للخبزة ؛
ج) خبز صغير وزنه 50 غراما ..... 0،20 درهم للخبزة.

الفصل الثانى

يراد بالاثمان المبينة فى الفصل الاول اثمان البيع فى المخبزة او فى مستودعاتها المباشرة.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من 4 شعبان 1401 (7 يونيه 1981) وينشر بالجريدة الرسمية ويعلق بالمخابز التى يستغلها الخبازون المشار اليهم فى الفصل الاول وينسخ احكام قرار الوزير الاول رقم 3.264.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981).

وحرر بالرباط فى 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981).
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 587.81 بتاريخ 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد الاثمان القصوى لبيع منتجات مطاحن القمح الصناعية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد كما يلى أثمان بيع منتجات مطاحن القمح الصناعية مسلمة بالمطحنة ، دون اعتبار التلفيف :

أ) منتجات القمح الطرى :

– الدقيق الوطنى من القمح الطرى ، نوعا « الخبازة » و « التجارة »
(استخراج الوزن النوعى + 1) ..... 112 درهما للقنطار

– الدقيق الممتاز (استخراج الوزن النوعى – 9) ..... 150 درهما للقنطار

باعتبار جميع الرسوم.

ب) منتجات القمح الصلب :

– الدقيق الوطنى من القمح الصلب :
(استخراج الوزن النوعى + 2) ..... 131 درهما للقنطار

– السميد العادى (استخراج الوزن النوعى – 13) ..... 145 درهما للقنطار

الفصل الثانى

تحدد كما يلى اثمان بيع المنتجات المذكورة لدى الباعة بالجملة :

أ) منتجات القمح الطرى :

– الدقيق الوطنى من القمح الطرى نوعا « الخبازة » و « التجارة » (استخراج الوزن النوعى + 1) ..... 114،50 درهما للقنطار

– الدقيق الممتاز (استخراج الوزن النوعى – 9) ..... 153،75 درهما للقنطار

ب) منتجات القمح الصلب :

– الدقيق الوطنى من القمح الصلب (استخراج الوزن النوعى + 2) ... 133،50 درهما للقنطار

– السميد العادى (استخراج الوزن النوعى – 13) ..... 148،50 درهما للقنطار

الفصل الثالث

تحدد كما يلى اثمان بيع المنتجات المذكورة للمستهلكين :

أ) منتجات القمح الطرى :

– الدقيق الوطنى من القمح الطرى ، نوعا « الخبازة » و « التجارة »
(استخراج الوزن النوعى + 1) ..... 120 درهما للقنطار

– الدقيق الممتاز (استخراج الوزن النوعى – 9) ..... 160 درهما للقنطار

ب) منتجات القمح الصلب :

– الدقيق الوطنى من القمح الصلب :
(استخراج الوزن النوعى + 2) ..... 140 درهما للقنطار

– السميد العادى (استخراج الوزن النوعى – 13) ..... 155 درهما للقنطار

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 4 شعبان 1401 (7 يونيه 1981).

وينسخ احكام قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 530.81 الصادر فى 22 من رجب 1401 (24 مايو 1981).

وحرر بالرباط فى 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981).
الامضاء : عبد اللطيف الفيتاسى.
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 288.81 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بوتقرابت ، المفتش الاقليمي للبريد بأزيلال ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصالح الاقليمية بأزيلال.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ابواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو قابض المالية بأزيلال.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويغير بموجبه القرار رقم 1103.79 المؤرخ بفاتح أكتوبر 1979 والمعين بموجبه سابقا السيد محمد اجبالي ، المندوب الجهوي للبريد ببني ملال ، آمرا مساعدا بأداء النفقات في أقاليم بني ملال وخريبكة وأزيلال.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 290.81 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الحق باعمر ، المفتش الاقليمي للبريد بخريبكة ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصالح الاقليمية بخريبكة.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ابواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو محصل المالية بخريبكة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويغير بموجبه القرار رقم 1103.79 المؤرخ في فاتح أكتوبر 1979 والمعين بموجبه سابقا السيد محمد اجبالي ، المندوب الجهوي للبريد ببني ملال ، آمرا مساعدا بأداء النفقات في أقاليم بني ملال وخريبكة وأزيلال.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 401.81 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد الزيري ، نائب مدير المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية التجهيز بوزارة الطاقة والمعادن الخاصة بالمدرسة التطبيقية للمعادن بالتويسيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981)

الامضاء : موسى السعدي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 400.81 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) :

وبمقتضى منشور وزير المالية رقم 1145/د/307 المؤرخ في 24 يونيه 1969 المقرر بموجبه تكفل المصلحة الميكانوغرافية بالنفقات الدائمة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، المفتش الاقليمي ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقتطعة من اعتمادات الميزانية العامة للادارة العامة للامن الوطني :

الباب 33 : الفصل 01 ، الفقرة 00 ، المرتبات والاجور والتعويضات الدائمة للموظفين الرسميين.

الباب 33 : الفصل 02 ، الفقرة 00 ، الاجور والتعويضات الدائمة للموظفين الموقتين الاداريين (الموظفون الموقتون غير الدائمين).

الفصل الثاني

ينوب السادة : محمد رافق واحمد البرى المفتشان المساعدان بوزارة المالية ولحسن الوردى وعبد الرحمان الزفاطى الكاتبان الممتازان بنفس الوزارة عن السيد محمد ميرات اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981)

الامضاء : سليمان العلوى.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 249.81 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 5 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد الغالي الحمومي الادريسي ، رئيس قسم التكوين والتعاون بوزارة السكنى واعداد التراب الوطني ، الامضاء او التأشير باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات المتعلقة بالمصالح الموجودة تحت امرته الخاصة بالتكوين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981).

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير العدل رقم 327.81 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1401 (6 ابريل 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (20 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 5 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد بركاش ، مدير ادارة السجون ، الامضاء أو التأشير باسم وزير العدل على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية ادارة السجون باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 78.699 الصادر في 28 من رجب 1398 (5 يوليوز 1978) بتفويض الامضاء ويجرى العمل به ابتداء من فاتح ابريل 1981.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1401 (6 ابريل 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير العدل رقم 81.329 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1401 (6 ابريل 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (20 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد بركاش ، مدير ادارة السجون ، الامضاء أو التأشير باسم وزير العدل على اوامر الاداء والتحويل وتحويل الاعتمادات والحجج المثبتة للمصاريف والاوامر بالقبض وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية السجون.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد محمد بركاش او عاقه عائق ، أسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد عبد الخالق الصنهاجي ، رئيس القسم الاداري والمالي بنفس المديرية.

الفصل الثالث

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 78 717 الصادر في 28 من رجب 1398 (5 يوليوز 1978) بتفويض الامضاء ويعمل به ابتداء من فاتح ابريل 1981.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1401 (6 ابريل 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

احداث شباك بريدي ملحق بسلا – باب شعفة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 366.81 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1401 (14 يبراير 1981) تم احداث شباك بريدي ملحق بسلا ، باب شعفة (مكتب الالحاق : سلا تابريكت) ابتداء من 25 من ربيع الآخر 1401 (3 مارس 1981).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني ما عدا رواتب التقاعد والطرود البريدية.

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة بعين العودة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 358.71 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) فان الوكالة البريدية بعين العودة (مكتب الالحاق : الرباط الرئيسي) قد حولت ابتداء من 25 من جمادى الاولى 1401 (فاتح ابريل 1981) الى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 294.81 المؤرخ بـ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) يؤذن (الاذن رقم 492) في حمل لقب مهندسة معمارية وممارسة الهندسة المعمارية للسيدة سمية العراقي حرم بوصفيحة ، القاطنة بالرباط ، والحاملة لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة بالهندسة المعمارية بباريس في 8 يونيه 1978 ، مضمنها انها حصلت على دبلوم مهندسة معمارية في 6 يونية 1978.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 295.81 المؤرخ بـ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) يؤذن (الاذن رقم 497) في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية للسيد يعقوب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النزرى ، القاطن بأكادير ، والحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من المعهد العالى للهندسة المعمارية ببروكسيل (بلجيكا) فى 3 يوليوز 1978.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 324.81 المؤرخ بـ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) يؤذن (الاذن رقم 499) فى حمل لقب مهندس معمارى وممارسة الهندسة المعمارية للسيد جواد بنجلون زهر ، القاطن بالجديدة ، والحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له بباريز فى 31 يناير 1979 من وزارة البيئة الطبيعية واطار الحياة.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 426.81 المؤرخ بـ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981) يؤذن (الاذن رقم 500) فى حمل لقب مهندس معمارى وممارسة الهندسة المعمارية للسيد خالد مولاطو ، القاطن بالرباط ، والحامل لشهادة مؤقتة مسلمة له من مدير الوحدة البداغوجية للهندسة المعمارية بتولوز (فرنسا) فى 9 يوليوز 1975 مضمنها أنه تتوفر فيه جميع الشروط لنيل دبلوم مهندس معمارى.

***

بموجب قرار الأمين العام للحكومة رقم 422.81 المؤرخ بـ 10 جمادى الآخرة 1401 (15 أبريل 1981) يؤذن (الاذن رقم 498) فى حمل لقب مهندسة معمارية وممارسة الهندسة المعمارية للسيدة سلمى ابن المليح طايع ، القاطنة بالرباط ، والحاملة لشهادة مسلمة لها من مدير المدرسة الخاصة بالهندسة المعمارية بباريز فى 10 نونبر 1977 ، مضمنها أنها حصلت على دبلوم مهندسة معمارية فى 8 نونبر 1977.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 423.81 المؤرخ بـ 11 من جمادى الآخرة 1401 (16 أبريل 1981) يؤذن (الاذن رقم 503) فى حمل لقب مهندس معمارى وممارسة الهندسة المعمارية للسيد محمد لحلو ، القاطن بالدار البيضاء ، والحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من لدن وزارة الثقافة والبيئة بباريز فى 19 دجنبر 1977.

***

بموجب قرار الأمين العام للحكومة رقم 424.81 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 أبريل 1981) يؤذن (الاذن رقم 501) فى حمل لقب مهندس معمارى وممارسة الهندسة المعمارية للسيد عبد الغنى الركراكى المازيلى ، القاطن بالرباط ، والحامل لشهادة بتاريخ فاتح مارس 1976 مسلمة له من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز تثبت أنه حصل فى 11 مارس 1975 على دبلوم مهندس معمارى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 425.81 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981) يتعلق بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين »

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى امراض القلب بتاريخ 18 يبراير 1981 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد السلام العلوى بوجدة بتاريخ 14 مارس 1981 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد السلام العلوى فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » فى امراض القلب.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981).

الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 81.446 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1401 (25 يبراير 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1184 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 نونبر 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب (فرع الفلسفة) قصد ولوج سلك اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي :

Le grade de bachelier ès arts (B.A.), délivré par l'université Laval au Canada.

الفصل الثاني

يقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لولوج سلك اساتذة السلك الاول من التعليم الثانوي :

Le diplôme de candidat traducteur de l'Institut d'enseignement supérieur Lucien Cooremans (Belgique), assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme reconnu équivalent.

La licence en interprétation-traduction délivrée par l'université d'Alger, assortie du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme reconnu équivalent.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1978.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1401 (25 يبراير 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 81.447 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1184 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 مارس 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية قصد ولوج سلك اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي :

Titre d'économiste diplômé délivré par l'École des hautes études économiques Bruno-Leuchner à Berlin-Est, République démocratique Allemande.

Maitrise des sciences de gestion délivrée par l'université Jean-Moulin (Lyon III), France.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1978.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 81.434 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1401 (22 ابريل 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 ابريل 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين :

Diplôme de docteur-ingénieur délivré par l'université Paul-Sbatier à Toulouse III, assorti du diplôme d'ingénieur, délivré par l'École nationale supérieure de l'aéronautique et de l'espace de Toulouse.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1401 (22 ابريل 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 81.501 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 ابريـل 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثاني بكلية الشريعة بأكادير.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الشريعة بأكادير مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثاني ابتداء من 30 يونيه 1981.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الشريعة بأكادير قبل 20 يونيه 1981.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 ابريل 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

المديرية العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 81.389 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتعيين ممثلي المديرية العامة للامن الوطني والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين ازاء موظفي المديرية العامة للامن الوطني ابتداء من 17 شعبان 1400 (فاتح يوليوز 1980) الى نهاية النيابة البرلمانية الحالية.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 66.254 الصادر في 22 من ربيع الاول 1386 (11 يوليوز 1966) باحداث لجنة للترقي ومجلس تأديبي مختصين ازاء موظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 80.614 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي ؛

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات المنعقدة في 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980) والايام المثالية باثبات نتائج الانتخابات سواء عن طريق الاصوات او عن طريق القرعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد علي بنتاهلة ، عميد الشرطة الاقليمي ومدير الديوان ، رئيسا لجميع لجان الترقي والمجالس التأديبية.

وتسند الرئاسة الى السيد المهدي بنسعيد ، عميد الشرطة الاقليمي ورئيس نيابة مديرية الموظفين اذا تغيب السيد بنتاهلة او عاقه عائق.

الفصل الثاني

يعين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي والمجالس التأديبية بصفتهم ممثلي الادارة زيادة عن الرئيس ، الموظفون السامون الذين توجد أسماؤهم في الجدولين رقم 1 و 2 المرفقين طيه.

الفصل الثالث

يعين عن طريق الانتخابات او القرعة ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي والمجالس التأديبية الموظفون الذين توجد اسماؤهم في الجدولين رقم 1 و 2 المرفقين طيه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـلـحـق

لـجـنـة الـتـرقـي

جدول رقم I

الارقام	الاسلاك والرتب	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
		الرسميون	المساعدون	الرسميون	المساعدون
		السادة :	السادة :	السادة :	السادة :
I	المراقبون العامون.	ودغيري محمد.	بنقاسم علي.	بنسعيد المهدي. جنان الحاج.	المحمدي محمد. روان محمد.
2	العمداء الاقليميون.	صفريوي الحسن. بادر الطاهر.	حدو محمد. السليماني الحوتي الحسني الحسن.	بنسعيد المهدي. جنان الحاج.	المحمدي محمد. روان محمد.
3	العمداء الممتازون.	ابن الجنوي عبد القادر. بنجيلالي الطيب.	معادي التهامي. السفياني احمد.	بنسعيد المهدي. جنان الحاج.	المحمدي محمد. روان محمد.
4	عمداء الشرطة.	مجلال محمد. خليل العربي.	بوحموش عبد اللطيف. بوفوس بوجمعة.	بنسعيد المهدي. جنان الحاج.	المحمدي محمد. روان محمد.
5	ضباط الشرطة الممتازون.	بنانى الدخامة محمد. الشرقاوي المعطي.	باهي احمد. الخياط احمد.	بنسعيد المهدي. جنان الحاج.	المحمدي محمد. روان محمد.
6	ضباط الشرطة.	الرغيوي الميلودي. مفهوم محمد.	زهير العلمي. لحمامصي عبد الواحد.	بنسعيد المهدي. جنان الحاج.	المحمدي محمد. روان محمد.
7	مفتشو الشرطة الممتازون.	الزاكي محمد. بنشامة ادريس.	العلوي الهاشمي سيدي محمد بنجلون الضخامة محمد.	بنسعيد المهدي. جنان الحاج.	المحمدي محمد. روان محمد.
8	مفتشو الشرطة.	عربي احمد. زاهر احمد.	العلوي محمد. اتهادي عبد الله.	بنسعيد المهدي. جنان الحاج.	المحمدي محمد. روان محمد.
9	قواد هيئة.	المغراوي محمد.	بلعربي عبد الحق.	بنسعيد المهدي. جنان الحاج.	المحمدي محمد. روان محمد.
10	قواد حراس الامن الممتازون.	بن الطايع الفضيل.	شراط عبد القادر.	بنسعيد المهدي. جنان الحاج.	المحمدي محمد. روان محمد.
11	قواد حراس الامن.	الزين محمد.	القادوري محمد.	بنسعيد المهدي. جنان الحاج.	المحمدي محمد. روان محمد.
12	ضباط الامن الممتازون.	الشهبوني محمد. فستاوي عبد الله.	الحارثي عبد الحي. قبيش بنعاشر.	بنسعيد المهدي. جنان الحاج.	المحمدي محمد. روان محمد.
13	ضباط الامن.	شكير علي. حبيلة التهامي.	بوطيب الحسن. مجيد محمد.	بنسعيد المهدي. جنان الحاج.	المحمدي محمد. روان محمد.
14	المقدمون الرؤساء.	عبو الحسن مولاى العربي. عدنان احمد.	الناضي محمد. بخلي محمد.	بنسعيد المهدي. جنان الحاج.	المحمدي محمد. روان محمد.
15	مقدمون الشرطة.	العتيلي قاسم. طنطان عزوز.	بنبادي بطيش. ناجم ادريس.	بنسعيد المهدي. جنان الحاج.	المحمدي محمد. روان محمد.
16	المقدمون المساعدون.	المشوري محمد. الادريسي الجوهري سيدي عبد السلام.	بن خضان محمد. زين مبارك.	بنسعيد المهدي. جنان الحاج.	المحمدي محمد. روان محمد.
17	حراس الامن.	ريما الكبير. نشايطي احمد.	خليلي محمد. عايشي محمد.	بنسعيد المهدي. جنان الحاج.	المحمدي محمد. روان محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 2

الارقام	الاسلاك والرتب	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
		الرسميون	المساعدون	الرسميون	المساعدون
		السادة :	السادة :	السادة :	السادة :
1	المراقبون العامون.	ودغيري محمد.	بنقاسم علي.	بنسعيد المهدي.	جنان الحاج.
2	العمداء الاقليميون.	صفريوي الحسن.	حدو محمد.	بنسعيد المهدي.	المحمدي محمد.
		بادر الطاهر.	السلماني الحوتي الحسني الحسن.	جنان الحاج.	روان محمد.
3	العمداء الممتازون.	ابن الجنوي عبد القادر.	معادي التهامي.	بنسعيد المهدي.	المحمدي محمد.
		بنجيلالي الطيب.	السفياني احمد.	جنان الحاج.	روان محمد.
4	عمداء الشرطة.	مجلال محمد.	بوحموش عبد اللطيف.	بنسعيد المهدي.	المحمدي محمد.
		خليل العربي.	بوفوس بوجمعة.	جنان الحاج.	روان محمد.
5	ضباط الشرطة الممتازون.	بناني الدخامة محمد	باهي امحمد.	بنسعيد المهدي.	المحمدي محمد.
		الشرقاوي المعطي.	الخياط احمد.	جنان الحاج.	روان محمد.
6	ضباط الشرطة.	الرغيوي الميلودي.	زهير العلمي.	بنسعيد المهدي.	المحمدي محمد.
		مفهوم محمد.	لحمامصي عبد الواحد.	جنان الحاج.	روان محمد.
7	مفتشو الشرطة الممتازون.	الزاكي محمد.	العلوي الهاشمي سيدي محمد	بنسعيد المهدي.	المحمدي محمد.
		بنشامة ادريس.	بنجلون الضخامة محمد.	جنان الحاج.	روان محمد.
8	مفتشو الشرطة.	عربي احمد.	العلوي محمد.	بنسعيد المهدي.	المحمدي محمد.
		زاهر احمد.	اتهادي عبد الله.	جنان الحاج.	روان محمد.
9	قواد هيئة.	المغراوي محمد.	بلعربي عبد الحق.	بنسعيد المهدي.	جنان الحاج.
10	قواد حراس الامن الممتازون.	بن الطايع الفضيل.	شراط عبد القادر.	بنسعيد المهدي.	جنان الحاج.
11	قواد حراس الامن.	الزين محمد.	القادوري محمد.	بنسعيد المهدي.	جنان الحاج.
12	ضباط الامن الممتازون.	الشهبوني محمد.	الحارثي عبد الحي.	بنسعيد المهدي.	المحمدي محمد.
		مسناوي عبد الله.	قبيش بنعاشر.	جنان الحاج.	روان محمد.
13	ضباط الامن.	شكير علي.	بوطيب الحسن.	بنسعيد المهدي.	المحمدي محمد.
		حبيبة التهامي.	مجيد محمد.	جنان الحاج.	روان محمد.
14	المقدمون الرؤساء.	عبو الحسن مولاى العربي	الناضي محمد.	بنسعيد المهدي.	المحمدي محمد.
		عدنان احمد.	بخلي محمد.	جنان الحاج.	روان محمد.
15	مقدمون الشرطة.	العتيلي قاسم.	بنبادي بطيش.	بنسعيد المهدي.	المحمدي محمد.
		طنطان عزوز.	ناجم ادريس.	جنان الحاج.	روان محمد.
16	المقدمون المساعدون.	المشوري محمد.	بن خشان محمد.	بنسعيد المهدي.	المحمدي محمد.
		الادريسي الجوهري سيدي عبد السلام.	زين امبارك.	جنان الحاج.	روان محمد.
17	حراس الامن.	ريما الكبير.	خليلي محمد.	بنسعيد المهدي.	المحمدي محمد.
		نشايطي احمد.	عايشي محمد.	جنان الحاج.	روان محمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

ادارة الدفاع الوطني

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لتوظيف أعوان عموميين
(دورة 17 و 18 يبراير 1981)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عون عمومي من الصنف الثالث :

مشتغلي

محمد العماري.

أعوان عموميين من الصنف الثاني :

عامل متخصص في تركيب الآلات

فتحنوا محمد وهجهوج محمد.

عامل متخصص في الصباغة

مسعود الكنفودي.

أعوان عموميين من الصنف الاول :

رئيس عمال الكهرباء

حسابن جريدي.

رئيس عمال النجارة

محمد بنعبد الله.

رئيس عمال البناء

ابراهيم افقيرن وبلعيد مفتخر.

رئيس عمال الصباغة

لحسن الدردوري.

رئيس عمال الترصيص

بنعيسى القنوبي وعلي حامي.

رئيس عمال الميكانيك

أحمد حمدان – لحسن ملازم – علي زاهيم – محمد كطني ومبارك الكرسي.

رئيس عمال (تركيب الآلات)

الحسين الواقف

أمين مخزن

عبد الله المسعادي.

أعوان عموميين خارج الصنف :

رئيس معمل أكثر من 50 عاملا في الترصيص

الحسين القصابي.

رئيس معمل أكثر من 50 عاملا في الصباغة

الحسين جناح – امبارك يربوع – عبد الله التاقي – صلاح فاري وعبد الله الطرهي.

رئيس معمل أكثر من 50 عاملا في البناء

محمد الحيطي – عمر الركراكي – عمر الخليفي ومحمد رستم.

رئيس معمل أكثر من 50 عاملا في النجارة

الحاج عزام.

رئيس معمل أكثر من 50 عاملا في الكهرباء

محمد الخليفي واحمد العمراني.

رئيس مراب أكثر من 50 عاملا

محمد أكروان – العربي الجعفري – عبد الله صدوقي – بوشعيب معروف وعلال كنز.

رئيس معمل (امين مخزن)

عبد القادر الكلاني – محمد العروص – محمد توفيق ومحمد حسني عراقي.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع
(دورة 24 يبراير 1981)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مساعد عامل

محمد اليوسفي – محمد قسمي – سعيد الباز – خديجة رمزي – ميلودي ميراوي – داوود حسين – العربي حكيم السلاوي – محمد منوار – محمد بنونة – ابراهيم غزال – محمد شباك – عبد النبي نبوك – حماني بنسليمان – أحمر كموح – أحمد الخياري – محمد حجام – محمد بنطيبي – علي عايدا – العربي بشاني وعبد الله باسو.

حدائقي

بنسعيد مبطوك – لحسن بنقدور – البوزيدي الادريسي – المعطي غويلم ومحمد النوة.

مساعد في المخبز

محمد قمياط.

وزارة العدل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3491
بتاريخ 4 ذي القعدة 1399 (26 شتنبر 1979) الصفحة 2357

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الضبط
(دورة 17 دجنبر 1978)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بدلا من : مجد أمينة ؛

يقرأ : مجد مينة

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3549
بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 (5 نونبر 1980) الصفحة 1344

نتائج مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين
(دورة 28 يوليوز 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عوضا عن : العضيوي محمد ؛

يقرأ : القضيوي محمد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.